منتقضا **قوله** او يعترض لمقدمة اخرى وجوابه ان جواب الاول لم يهتم له زيادة الاهتمام فهذا الايراد على منع المقدمة ايضا
قوله ويقويه ايضا لان الكلام في قوة كونه جوابا عن الثاني فهذا الايراد ايضا على مدعاه **قوله** وارد على نفسه القوم وغير
مندفع في زعم المصنف لكن الشارح رد على المصنف واجاب عن طرف القوم والحاصل ان ما حمله الحامل الكلام فيه كونه رد
خلاف الظاهر وانما الكلام في كونه محتملا وتوجيهها فتامل **قوله** فتصورها اي تصور النسبة في حد ذاتها حال عدم الاحتياج
وعدمه فتصورها مع قطع النظر عن الغير ضروري ليس ببديهي ولا نظري اذ ليست بمعلومة بداهة وليست بمكتسبة من
القواعد ابتداء وفيه نظر لان النظري ما يتوقف على النظر وهو متوسط سواء حصل من القول الشارح ابتداء
او بالواسطة وسيجيء الكلام عليه **قوله** ثم يحتاج تصورها اي يحتاج التصديق المتعلق بها الى النظر في ترتيب مقدمات
الحجة **قوله** فان من الجزئيات الحقيقية والجزئي الحقيقي لا يعرف ولا يعرف به فالاشكال باق بحاله فتامل **قال** الشيخ السند
والجواب عنه ان يقال واعلم ان هذا المقام مما زل فيه الاقدام ولا بد فيه من ترتيب الابحاث ليفهم المرام وان كان
الكلام على هذا الوجه لا يخلو عن التكرار والابحاث كما لا يخفى على اولى الافهام قال الشارح فلو كان التصور اي التصور الساذج
معتبرا في التصديق جعله اعم ليشمل المذاهب لان الاعتبار اعم من اعتبار الشرط ومن اعتبار الشطر واعتبار الشرط
يشتمل مذهب الحكيم والمذهب المستحدث ايضا لان المعروض وهو التصورات الثلثة الساذجة شرط العارض وهو الحكم كان
عدم الحكم معتبرا فيه اي في تحقق التصديق لان المعتبر في المعتبر في الشيء معتبر في ذلك الشيء وان ذلك الاعتبار مح لانه يلزم
تقوم الشيء وهو التصديق بالنقيضين اي الحكم وعدم الحكم وذلك اذا جعل التصديق الذي اعتبر فيه عدمه لان جزء
الجزء جزء ايضا ويلزم اشتراط الشيء اي الحكم بنقيضه وهو عدم الحكم وذلك اذا جعل الحكم نفس التصديق فان جزء الشرط
شرط ايضا او جعل الحكم عارضا للتصديق فان المعروض اعني التصورات الثلثة شرط لوجود العارض فكذا جزء
المعروض وهو عدم الحكم شرط لوجود العارض وذلك مبني على المذهب المستحدث وكلا الامرين اي تقوم الشيء الموجود
بالنقيضين واشتراطه بنقيضه محالا لان استلزامهما اجتماع النقيضين في الواقع اعاقبتنا الشيء بالوجود لان الشيء
المستحيل لجواز تركبه منهما واشتراطه بالنقيض اذ المحال جاز ان يستلزم المحال الآخر وهو توضيح المقام على ما يقتضيه الكلام
اعلم ان ما ذكره الشارح رح في الجواب منع مع السند حاصله انا لا نسلم اعتبار التصور الساذج رح في تحقق التصديق شرطا وشطرا
لجواز ان يكون المعتبر في القسم وهو التصديق المقسم مع امر يميزه عن المقابل وهو التصور فقط كما هو الشأن في
سائر التقسيمات فيقول الشارح لم لا يجوز ان يكون المعتبر اه مم لجواز ان يكون المعتبر المقسم لا القسم وهذا الجواب غير ما ذكره
في شرح المطالع وهو ما ذكره السيد ثم ما ذكره السيد المحقق بقوله فيه بحث لان المعتبر في التصديق اه مقابلة اثبات
المقدمة الممنوعة من طرف الشارح قوله قدس سره والجواب عنه اه منع مع السند ايضا في الحقيقة مذكور في شرح المطالع حاصله
احتبار النوع الثاني ومنع الملازمة المذكورة مستندا بان اعتبار الموصوف في الشيء لا يستلزم اعتبار صفة ذلك
الموصوف في ذلك الشيء وتنوير السند ان اجزاء السرير معتبرة في تحقق السرير مع ان صفاتها غير معتبرة فيه وكل واحدة
منها متصفة بنقيض الآخر وبنقيض السرير وكذلك البيت مركب من اجزاء متصفة بصفات مسلوبة عن كل منها
وعن البيت فظهر ان المعتبر في التصديق ذوات التصورات الساذجة التي هي المعلوم لا صفاتها التي هي من قبيل
المعلومات وذوات التصورات الساذجة مركب من الحضور الذهني وامر يميزه عن مقابله وذلك الامر ليس عدم الحكم
لان عدم الحكم عارض بالقياس الى المتصور وكل عارض بالقياس الى الغير فهو عرضي وهذا اصل مذكور في كتب القوم فلذلك
قالوا ان التصور الساذج والتصديق اي الحكم نوعان مختلفان بالماهية فان قلت ذلك المميز ما ذا قلت بيان ذلك
الامر الذاتي الذي هو الفصل متعذر او متعسر عندهم **قال** السيد السند على انه [illegible] امر عرضي لا امر مميز
ذاتي فلا يكون عدم الحكم جزءا من التصورات الساذجة بل يكون امرا خارجا لازما له [illegible] فام وهو التقسيم الحقيقي وهم
التحقيق للشارح المحقق في شرحه للمطالع **واعلم** ان كل لفظ له اطلاقات ثلث الاول انه [illegible]
الاثنان اسم ويراد به مفهومه وهو نوع ويراد به ما صدق هو عليه نحو الاب [illegible] كاتب فلفظ التصور قد يذكر ويراد به
مفهومه وقد يذكر ويراد به ما صدق هو عليه **قال** الشارح في شرح المطالع انما اردتم بقولكم ان التصور معتبر في التصديق
ان

ان مفهوم التصور معتبر فيه فلا نم ومن البين انه ليس بمعتبر فيه فكم من مصدق لم يعرف مفهوم التصور وان اراد ثم
ان ما صدق عليه معتبر في التصديق فمسلم ولكن لا نم انه يلزم ان يكون عدم الحكم معتبرا في التصديق وانما يلزم ان
لو كان مفهوم التصور ذاتيا لما تحته وانه مم انتهى لفظه فقوله ومن البين اه اعادة للمنع بعبارة اخرى فيها
مبالغة على ما قال السيد وقوله فكم من مصدق سند في الحقيقة لحصوله ان مفهومه لو كان معتبرا في التصديق لعلم كل
مصدق ذلك المفهوم والتالي باطل والسند القوي قد يتميز في صورة الاستدلال القوية كما ان ذكر المنع في صورة الدعوى
ايضا كذلك قال السيد السند معترضا على السند لا يقال لا يلزم من اعتبار مفهوم التصور في التصديق الا ان يكون حصول
التصديق في الذهن مستلزما لحصول نفس ذلك المفهوم فيه ولا يستلزم نفس الحصول معرفة الحاصل وهو المفهوم للفرق
بين حصول المفهوم وبين تصوره ويؤيده ما ذكروا في ماهية العلم فانها في ضمن افرادها حاصلة لكل عالم بشيء
مع ان اكثر العالمين لا يعرفون ماهيته لانا نقول هذا كلام على السند وابطال السند الاخص لا يجدي نفعا في دفع
المنع لكن بقي ان يقال ان المقصود هو التنبيه على انه لا يصلح للسندية انتهى فاحفظ هذه الفائدة النفيسة فانها
لازمة في التوجيه للكلام الوارد على السند الاخص وله توجيه آخر قد ذكرته في حاشية شرح الاداب نقلا عن السيد **قوله**
ليس ذاتيا لان عدم الحصول مع الحكم معية زمانية او عدم دخول الحكم او عدم عروضه على الاختلاف في التوجيه انما
يثبت للتصور بالقياس الى غيره وهو المتصور وما هو ذاتي للشيء لا يكون كذلك واذا ذاتيا لم يلزم المحذور لان عارض لم يكن ؟
الجزء والشرط لا يجب ان يكون جزءا وشرطا وهذا تفصيل ما مر فان قلت ادراك لا مع حكم قسم من العلم واحد
قسمي العلم ادراك لا مع الحكم فمفهوم التصور الساذج محكوم عليه في التصديق القضية الاولى ومحكوم به في القضية
الثانية فيلزم المحذور المذكور في هذا التصديق اذ لا مجال لان يقال ان مفهوم التصور الساذج لم يعتبر في التصديق قلت
هذه مغالطة لان المفهوم معلوم فلا يكون جزءا من التصديق ولا شرطا واما تصور هذا المفهوم فهو معتبر في هذا
التصديق فعدم الحكم عارض لهذا التصور الذي هو فرد لمطلق التصور الساذج بالقياس الى المتصور وهو هذا المفهوم داخل في مفهوم التصور
فهذا التصور الذي هو معروض لعدم الحكم معتبر في التصديق شطرا او شرطا فان قلت ان عدم الحكم على الاطلاق فالاولى ان
الساذج فهو ذاتي قلت ان ذلك ليس بالقياس الى هذا المفهوم المتصور بل الى ما تحته من المتصورات فعدم الحكم ثابت
معتبر في هذا المتصور بالقياس الى ما تحته مطلقا والعارض انما عرض لتصوره بالقياس الى هذا المفهوم من التصور
اعتبار ان ذاتي باعتبار عرضي باعتبار آخر فباعتبار هذا المتصور عرضي فباعتبار ما دخل تحت هذا وان هذا الجواب
الساذجة على الاطلاق ذاتي فتامل فانه دقيق **قوله** فلا يلزم ان يكون في صورة النتيجة متفرع على ما قبله ودفع عبارة
المذكور في شرح المطالع منع مع السند وقد صرح به الشارح والجواب ان المخفي فرزه في صورة الاستدلال القوية كما اشار
اليه **قوله** واعترض عليه بان هذا المنع منع غير مضر لان المدعي لزوم اجتماع النقيضين في الواقع اذ تحقق التصديق يستلزم
تحقق المفهوم اللازم وفيه منع لان وجود الكلي الطبيعي مم تامل **قوله** جواب جدلي اي كالجواب الالزامي لان الجواب الجدلي محصل
مبني الايراد على كون عدم الحكم جزءا من التصور الساذج لان معنى قوله يكون عدم الحكم معتبرا في التصور يكون جزءا منه قال المحقق هذا
منع الجزئية لا الاستدلال حجة يكون فردا من الجدل الذي هو قياس مركب من مقدمات مخصوصة وفيه نظر لان السند
الجواب هو الصحيح والحق الصريح الا الجواب المذكور في شرح الشمسية وهذا التوصيف يقتضي كون الجواب الجدلي باطلا كما
لا يخفى على الماهر في اساليب الكلام من المناظرين المتأملين في عبارات المحققين والحق انه جواب تحقيقي وليس من شرطه
دفع جميع الابحاث بالاولوية تامل **قوله** اشتراط الشيء بنقيضه على مذهب الحكماء وعلى المذهب المستحدث لان المعروض
وهو التصورات الثلثة شرط العارض وهو الحكم وجزء الشرط شرط وقد تعرض السيد السند في تقرير الجواب للمذهب [illegible]
لان الواحد بعين التصور [illegible] ان التحقيقي الحاسم للشبهة بالكلية وهو الذي لا يشوبه شبهة وفيه نظر لما سيجيء من انه غير
مناقض لحجته الظاهرة **قوله** ان على سبيل التجوز كما اختاره سيد المحققين **قوله** الا الاشتراك اللفظي
كما اختاره البعض او الاشتراك المعنوي وهو الظ على ما فهمه ابن الحاجب وقد فصلت ذلك في حاشية قول احمد **قوله**
ومعنى اجتماعهما اي معنى اجتماع هذين النقيضين تحققهما في محل واحد وتعلقهما معا بامر واحد نحو الكاتب